
${
m A}_{
m /C.3/76/L.46}$  لأمم المتحدة

Distr.: Limited 28 October 2021

Arabic

Original: English



الدورة السادسة والسبعون اللجنة الثالثة البند 73 من جدول الأعمال حق الشعوب في تقرير المصير

إكوادور، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، شيلي، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوستاريكا، كينيا، مصر (°): مشروع قرار

## حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب تندرج ضمن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المحددة في الميثاق،

وَإِذِ تَشْيِرِ في هــــذا الصـــدد إلى قرارها 2625 (د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة"،

وان تضع في اعتبارها العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(1)</sup> والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup> وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(3)</sup> وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993<sup>(4)</sup>،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة (5)،





<sup>\*</sup> باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

<sup>(1)</sup> القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

<sup>(2)</sup> القرار 217 ألف (د-3).

<sup>(3)</sup> القرار 1514 (د-15).

<sup>(4) (</sup>A/CONF.157/24 (Part I) (4)، الفصل الثالث.

<sup>(5)</sup> القرار (5/60.

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية (6)،

وَإِذِ تَشْعِيرِ كَذَلِكَ إِلَى الْفَتَوَى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز /يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(7)</sup>، وإذ تلاحظ بوجه خاص رد المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير الذي هو حق لجميع الناس<sup>(8)</sup>،

وإذ تشمير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه المحكمة في فتواها المؤرخة 9 تموز /يوليه 2004، وهو أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، إلى جانب التدابير المتخذة سابقا، يعوق بشدة حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (9)،

واذ تؤكد الضرورة الملحة للقيام، دون تأخير، بإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام 1967 وتحقيق تسوية سلمية عادلة دائمة شاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، استنادا إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية (10) وخريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لإيجاد حل دائم للصراع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وحود دولتن (11)،

وَإِذِ تَوْكِدُ أَيضًا ضرورة احترام وصون وحدة كامل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتلاصقها وسلامتها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها 202/58 المؤرخ 6 أيار /مايو 2004،

وَإِذِ تَشْعِيرِ إِلَى قرارِها 172/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020،

وَإِذِ تَشْعِيرِ أَبِضًا إِلَى قرارها 67/19 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش في سلام داخل حدود آمنة معترف بها دوليا،

1 - تؤكد مجددا حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما في ذلك الحق في أن تكون له دولته المستقلة، فلسطين؛

2 - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة
 دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته لنيل حقه في تقرير المصير في أقرب وقت.

(6) القرار 2/55.

21-15724 2/2

<sup>(7)</sup> انظر A/ES-10/273 و A/ES-10/273

<sup>(8)</sup> المرجع نفسه، الفتوى، الفقرة 88.

<sup>(9)</sup> المرجع نفسه، الفقرة 122.

<sup>(10)</sup> A/56/1026-S/2002/932 (10) المرفق الثاني، القرار 221/14.

<sup>(11)</sup> S/2003/529، المرفق.